

كل وارث ابي نصفها فيكون للام تسعة اسم وللجد خمسة عشر سها وللأخت من الابوين سبعة وعشرون سها ويبقى ثلثة اسم للاخ من الابوين سهران وللأخت من الاب سهران شيت قلت لما صارت من سنة وتلثين وتبقى لولد الاب سهران قلت معلوم ان هاذين السهران لا ينقسم بين الاخ والأخت من الاب فاذا زدت عليها مثل نصفها صارت ثلثة اسم فانقسم عليها فرد على سهران المساله مثل نصفها فخصير سها المسله اربعه وخمسين سها وبصير لكل وارث ما ذكرناه وان شئت فرضت للجد ثلث الباقي لان المقاسمه والفرض هاهنا سواء فيكون اصلا من ثمانية عشر للام السهران ثلثة اسم وللجد ثلث الباقي خمسة اسم وللأخت من الابوين النصف تسعة اسم ويبقى سها بين الاخ والأخت من الاب علمنا ثلثه لا يصح فاصب ثلثه في المسله تكن اربعة وخمسين ومنها تصح هذه المسله تسمى بخصه زيد لانك اذا علمنا

وزد على سهران وارث مثل نصفها

يا طريق الورد كصححت من ميايه وثمانيم فرجوت بالاخصار ابي اربعة وخمسين كما بدت لك واذا عملتها بالطريق الثالثه وبوطريق الاخصار صححت من اربعة وخمسين ومنى كان الفرض والمقاسمه سواء كان العمل على الفرض خصه فافرض لان ذلك يودي ابي ما يودي اليه المقاسمه واما الطريق الاوسط فهو طريق استنباطه فمن وهو انك تنظر ابي سها المورثه فاذا كان فيها وبق لا ينقسم علم حتى تزود ابيها منها وكان جميعا مثل ذلك الحزب وزدت على المسله مثل ذلك الحزب ووصلت الى الفرض المورثه وهو طريق حصص لمن عرفه وهذه المسله هي الخامسه من المسائل الست ام واخت لابن وام واخوات الاب وجد للام السهران والمجد ثلث الباقي وللأخت النصف والباقي للاخوين اصلا من ثمانية عشر وتصح من سنة وتلثين وكذلك لو كان بدل الاخوين من الاب اقاوا خفيف كما ن احوال كذا وصحت من اثنين وسبعين ام واخت علمنا